باسم الشعب

محكمة النقـض

الدائـرة الجنائيـة

. دائرة الأحد د .

المؤلفة برئاسة السيد المستشار / طـــــه قاسم نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / عزمى الشافعى و على حسنين

د/عادل أبو النجا و محمد السعدنى

نواب رئيس المحكمة

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / أحمد ممدوح .

وأمين السر السيد / على جودة .

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة .

في يوم الأحد ١٨ من ذى الحجة سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ١٢ من أكتوبر سنة ٢٠١٤ م

أصدرت الحكم الآتي :

في الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ٢٢٣٠٥ لسنة ٨٣ ق

المرفوع من

١ . فراندل تشارلز يموند " محكوم عليهم . طاعنون "

٢ . جان رونى نورمان لارى

٣ . لوزية دين دومنيك

٤ . فيندا إيفوان جون

ضد

١ . النيابة العامة " مطعون ضدها "

٢ . وزير المالية " مدعى بالحقوق المدنية "

" الوقائع "

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخر في قضية الجناية رقم ٢٩٨ لسنة ٢٠١١ جنايات مرسى علم .

(والمقيدة بالجدول الكلى برقم ١٦٩ سنة ١٢ البحر الأحمر)

لأنهم في يوم ٢٢ من إبريل سنة ٢٠١١ بدائرة قسم مرسى علم . محافظة البحر الأحمر .

أولاً : . قامو بتأليف عصابة في الخارج يتزعمها المتهمان الأول والثانى بالاشتراك مع باقى المتهمين وكان ذلك من أغراضها جلب المواد المخدرة والإتجار فيها داخل جمهورية مصر العربية وعلى النحو المبين بالتحقيقات .

ثانياً : . جلبوا جوهراً مخدراً " حشيش " إلى داخل الجمهورية المذكورة بقصد ترويجه والإتجار فيه قبل الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة بأن قام المتهم الأول بإعداد شحنة من مخدر الحشيش بدولة باكستان وسلمها للمتهمين من الثانى وحتى الخامس بمنطقة بحر العرب في المياه الدولية واللذين قاموا بإخفائها داخل السفينة " لبيرتى " ملك وقياد المتهم الثانى وأبحروا إلى المياه الإقليمية المصرية وما أن وصلوا إلى الجهة الغربية لجزيرة الزبرجد بمدينة مرسى علم حتى تم القبض عليهم بمعرفة ضباط الإدارة العامة لمكافحة المخدرات وحرس الحدود تنفيذاً للإذن الصادر من النيابة العامة وبتفتيش السفينة عثر داخل مائة وثمانية عشر جوالاً على كمية من جوهر الحشيش ووزنت ألفين وتسعمائة وثلاثة وثلاثون كيلو جرام ومائتين وأربع وثلاثين جراماً على النحو المبين بالتحقيقات .

ثالثاً : . هربوا البضائع " جوهر الحشيش المخدر " موضوع الاتهام السابق والمبينة وصفاً ووزناً وقيمة بالتحقيقات بإدخالها إلى المياه الإقليمية لجمهورية مصر العربية بطريق غير مشروع ودون المرور بالدوائر الجمركية أو أداء الضريبة الجمركية المستحقة وبالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة وعلى النحو المبين بالتحقيقات .

رابعاً : . استوردوا السلعة الأجنبية الصنع " جوهر الحشيش المخدر موضوع الاتهام السابق للإجراءات والنظم المقررة لعملية الاستيراد وعلى النحو المبين بالتحقيقات .

خامساً : . المتهمون من الثانى حتى الخامس : دخلو إلى المياه الإقليمية لجمهورية مصر العربية من غير الأماكن الصادرة قرار من وزير الداخلية بتحديدها وبدون إذن الموظف المختص على النحو المبين بالتحقيقات .

وإحالتهم إلى محكمة جنايات البحر الأحمر بالغردقة لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.

ولدى نظر الدعوى أمام المحكمة المذكورة إدعى محامي الحكومة الحاضر عن وزير المالية مدنياً قبل

المتهمين عدا الأول بمبلغ خمسة ملايين ثلاثمائة خمسة وتسعين ألفاً وسبعمائة وخمسه وخمسين جنيهاً قيمة الضرائب والرسوم المستحقة على البضائع المهربة فضلاً عن مبلغ مقداره ثمانية وثمانون مليوناً وأربعمائة خمسة وخمسون ألفاً قيمة التعويض المستحق على البضائع المهربة والتى بعد أن نظرت الدعوى قررت بجلسة ٧ من إبريل سنة ٢٠١٣ بإجماع الآراء بإرسال الأوراق إلى فضيلة مفتى الجمهورية لأخذ رأيه بالنسبة للمتهمين .

وحددت جلسة ٣ من يونيو سنة ٢٠١٣ للنطق بالحكم وبالجلسة المحددة قضت غيابياً للأول وحضورياً لباقى المتهمين وبإجماع الآراء وعملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ١/٧ ، ٣٣ فقرة أولى البندين أ ، د ، ١/٤٢ من قرار رئيس الجمهورية بقانون رقمى ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمى ٦١ لسنة ١٩٧٧ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ٥٦ من القسم الثانى من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول والمستبدل بقرار وزير الصحة رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٧ والمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ١/٥ ، ٣ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٧ ، ١/١٢١ ، ٢ ، ١٢٢ ، ١٢٤ مكرر من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقوانين رقم ٧٥ لسنة ١٩٩٨ ، ١٧٥ لسنة ١٩٩٨ ، ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠، ١٣ لسنة ٢٠٠١ ، ١٥٧ لسنة ٢٠٠٢ ، ٩٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الجمارك والمادتين ١/١ ، ١/١٥ ، ٣ ، ٤ من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ والمواد ١ ، ٢ ، ٤ ، ٤١ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ .

مع إعمال المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات .

بإعدام كلّ من منور سعيد عبد الحميد خان (وشهرته منور خان) وفراندل تشارلز ريموند وجان روتى نورمان ولوزيه دين دومينك وفيندا إيفون جون شنقاً عما أسند إليه وبمصادرة المواد المخدرة ووسيلة النقل " المركب " والمضبوطين وألزمتهم المصاريف الجنائية وفى الدعوى المدنية بإلزامهم متضامنين بأن يؤدوا للسيد وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى للجمارك مبلغاً وقدره (٥٣٩٥٧٥٥ جنيه) " خمسة ملايين وثلاثمائة خمسة وتسعون ألفاً وسبعمائة وخمسة وخمسون جنيهاً قيمة الضرائب والرسوم المستحقة عن البضائع المهربة " المضبوطات " ومبلغ ٨٨٤٥٥٠٠٠ جنيه " وثمانية وثمانون مليوناً وأربعمائة وخمسة وخمسون ألف جنيه تعويضات عن المضبوطات المهربة وبمصاريف الدعوى المدنية ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

فطعن المحكوم عليهم حضورياً في هذا الحكم بطريق النقض في ٥ من يونيه سنة ٢٠١٣ .

وأودعت منكرتان بأسباب الطعن بالنقض " الأولى عن الطاعنين جميعاً فى ١٨ من يوليو سنة ٢٠١٣ موقع عليهما من الاستاذ / حسنين عبيد المحامى .

والثانية عن الثانى والثالث والرابع فى الأول من أغسطس لسنة ٢٠١٣ موقعاً عليها من الاستاذ / باسل أحمد عبد المحسن المحامى . كما عرضت النيابه العامه القضيه مشفوعه بالرأى

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة والمداولة قانوناً .

من حيث إن الطعن المقدم من المحكوم عليهم استوفى الشكل المقرر فى القانون .

ومن حيث إن النيابة العامة وإن كانت قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة عملاً بنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم٥٧ لسنة ١٩٥٩ مشفوعة بمذكرة برأيها موقعاً عليها من رئيس نيابة بتوقيع غير مقروء انتهت فيه إلى طلب إقرار الحكم فيما قضى به من إعدام المحكوم عليهم دون إثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على أنه روعى عرض القضية فى ميعاد الستين يوماً المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون المعدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ . إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد وتوقيعها بتوقيع غير مقروء من رئيس نيابة بالمخالفة للقانون سالف الذكر المعدل بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ الذى يوجب توقيعها من محام عام وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة . لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة . بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين من تلقاء نفسها . دون أن تتقيد بمبنى الرأى الذى ضمنته النيابة مذكرتها . ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة لهذه القضية .

أولاً : . الطعن المقدم من المحكوم عليهم : .

ومن حيث إن الطاعنين ينعون بمذكرتى أسباب طعنهم على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجرائم جلب جواهر مخدرة (حشيش) وتهريبها لداخل جمهورية مصر العربية دون الحصول على ترخيص كتابى بذلك من الجهة الإدارية المختصة والاشتراك فى تشكيل عصابى الغرض منه ارتكاب هاتين الجريمتين قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع ذلك أنه لم يبين واقعة الدعوى المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ومؤدى أدلة الثبوت التى أقام عليها قضاءه برد قاصر وغير سائغ على دفوعهم ببطلان إذن النيابة العامة لصدوره على جريمة مستقبلية وذلك لشواهد عددوها والمؤيد بالمستندات المقدمة بالجلسات والتى تشير إلى نفى الاتهام وببطلان التحريات لعدم جديتها وكفايتها ، فضلاً عن عدم الإفصاح عن المصدر الشرى وعدم ضبط ثمة أسلحة وذخائر بحوزة المتهمين بعكس ما سطر بمحضر التحريات مما يدل على أن التحريات مكتبية وأنها لم

تابع الأسباب في الطعن رقم ٢٢٣٠٥ لسنة ٨٣ ق

تحتوى على ثمة تسجيل للمكالمات المزعومه بين المتهم الأول والمبلغ . الشاهد الخامس . فضلاً عن أن المثبت به أسم المتهم الأول الغائب والمتهم الثانى فقط دون بقية المتهمين وعدم تحديد دور كل منهم فى هذا التشكيل العصابى وإجراءها فى فتره وجيزة والتلاحق الزمنى السريع فى الإجراءات وانتفاء القصد الجنائى لديهم وبقيام الضابط محمود نشأت باستجواب الطاعن الأول بالمخالفة للقانون وببطلان إقرارهم بمحضر الضبط وبانتفاء الركن المادى لجريمة الجلب لأن واقعة التسليم والتسلم كانت خارج المياه الأقليمية المصرية كما أن الحكم خلا من ذكر رواية المبلغ بالتحقيقات بأنه قام بإعطاء الطاعن الأول مبلغ مليون دولاراً بصفة عربون هذا إلى أن الحكم لم يبين أركان جريمتى التشكيل العصابى والتهريب الجمركى ولم يعن بالرد على أوجه دفوعهم ولم يشر إلى مذكرة الدفاع المقدمة عقب المرافعة كما لم يورد الحكم مضمون يمين المترجم الذى حضر تحقيقات النيابة العامة وأخيراً قضى بالمبالغ التى طلبها نائب الدولة دون تقدير الضريبة المفروضة عليها أو بيان قيمتها كل ذلك . مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله (فى أنها تتحصل فى أن الشاهد الخامس توجه للمقدم نور الدين سالم محمد المفتش بالإدارة العامة لمكافحة المخدرات بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٩ وأثبت فى محضره حضور الشاهد سالف الذكر لمقر الإدارة وأبلغ بأنه كانت لوالده المتوفى فى غضون عام ٢٠٠٧ صداقات بآخرين بدولة باكستان وإثر وفاة والده استمر التواصل بينه وبين أصدقاء والده المتوفى بتلك الدولة سالفة البيان ممثلاً فى بعض أوجه الأنشطة لتجارة الأحجار الكريمة والجلود وتنامت الصداقة بينه وبين المتهم الأول المقيم بمدينة كراتشى باكستان وتبادل الزيارات فيما بينهما ثم فوجئ بقيام المتهم الأول منور سعيد عبد الحميد خان بمهاتفته تليفونياً بأن لديه شحنه كبيرة من مخدر الحشيش يناهز وزنها ثلاثة أطنان يريد جلبها إلى مصر لترويجها وعرض عليه إيجاد مشترى مصرى لها وقدر ثمنها بحوالى عشرة ملايين دولاراً أمريكياً ومراراً تجاهل طلبه مؤكداً عدم قدرته على تنفيذ رغبته وإيذاء الحاح المتهم الأول عليه واستشعر بجدية عرضه فى إيفاده للمتهم الثانى تشارلز وشهرته جون بريطانى الجنسية إلى مصر وقضى فيها ليلة واحدة وغادرها فى اليوم الثانى وخلص الحوار بين الشاهد الخامس والمتهم الثانى إلى أنه يعمل بحار ولديه مركب وأكد له وجود الشحنة بالفعل لدى المتهم الأول وأنه سوف يتولى عملية نقلها بذات المركب الخاص به ومعاونه بحاره من دولة سيشل وهم المتهم الثالث (جان رونى نور مان لارى) والمتهم الرابع (لوزيه دين دومنيك) والمتهم الخامس (فيندا ايفون جون)

كما حدد له مكان انزال تلك الشحنة والتسليم بالجهة الغربية من جزيرة الزيرجد بالمياه الإقليمية المصرية بساحل البحر الأحمر وأعطاه احداثى رقم ٣٦ . ٢٣ شمال ١٤ . ٢٦ شرق للمقابلة واستلام الشحنة بعد تجهيز مركب أخر لنقلها بمعرفته لداخل البلاد ثم بعد ذلك يقوم بترويجها بالإتجار فيها وطرحها وتداولها بين الناس وعلى ضوء تلك المعلومات أجريت تحريات للوقوف على مدى صحة ما ورد من معلومات أكدت التحريات السرية التى قام بها الشاهد الأول بمشاركة مفتش قسم مكافحة التهريب لم يستدل للشاهد الخامس على ثمة معلومات مسجلة فى مجال المخدرات والده المتوفى كان له ملف معلومات بالإدارة وكانت له صلات وثيقة بمنتجى ومهربى المخدرات بدولة باكستان وسابق تردده ونجله الشاهد الخامس على دولة باكستان وأن المتهم الأول منور سعيد عبد الحميد خان وشهرته منور خان من مواليد ١٩٦٩/٤/١٢ بشاور باكستانى الجنسية ومقيم بكراتشى باكستان وكان حاملاً لجواز سفر لرقم ٥٩٧٤٠٨٢/ AB أبان تردده على مصر فى غضون عام ٢٠٠٥ والمتهم الثانى (تشارلز ريمون فراندل وشهرته جون) من مواليد ١٩٨٣/١١/٢٤ جوهانسبرج جنوب إفريقيا بريطانى الجنسية ويحمل جواز سفر رقم ٥٩٩١٩٢٤٧٩/ B وقد سبق له التردد على مصر وكان أخرها وصوله له يوم ٢٠١١/٣/٢٧ وأقام ليلة واحدة بفندق الواحة بمصر الجديدة ولم يكن حاملاً لهاتف محمول وأجرى اتصالين عبر سوتش الفندق أحداهما لشخص بدولة سيشل والثانى لشخص بسلطنة عمان كما تقابل مع الشاهد الخامس بالفندق ورافقه طوال اليوم حتى مغادرته البلاد مساء ذات اليوم وأكدت التحريات قيام المتهم الأول والثانى بإعداد شحنة من مخدر الحشيش تقدر بحوالى ثلاثة أطنان بدولة باكستان وأنهما بصدد نقلها وتهريبها وتصديرها إلى مصر فى الآونة القادمه بمعرفة المتهم الثانى على متن المركب حيازته الرابضه بميناء صلالة بسلطنه عمان وبمعاونة أف أفراد طاقمها المتهم الثالث والرابع والخامس وبعرض تلك التحريات على السيد الأستاذ المستشار النائب العام ندب أحد المحامين العامين بالمكتب الفنى بإصداره الإذن وبتاريخ ٢٠١١/٤/١١ الساعة ١١:١٥ دقيقة ظهراً بسراى دار القضاء العالى إذن للسيد محرر محضر التحريات ومن يعاونه من الساده الضباط المختصين بالسير فى الإجراءات وتمكين الشاهد الخامس من مسايره أفراد التشكيل العصابى المتحرى عنه والمشار إليهما بمحضر التحريات وإذن النيابة العامة لاستصدار إذن بضبتهما وضبط أفراد التشكيل العصابى ومعاونيهم من مرتكبى تلك الجريمة واستكمالاً للتحريات والمعلومات التى وردت للشاهد الأول ونفاذاً لإذن النيابة العامة السابق ذكره من تمكين الشاهد الخامس من مسايرة التشكيل العصابى وصار التواصل فيما بينهم من خلال عدة أتصالات هاتفيه ورسائل نصيه وتكليفات من المتهم الأول من الجوال رقم ٠٠٩٢٣١٢٢٨٥٦٩٣٩ ومن هاتف المتهم الثانى رقم

٠٠٨٧٠٧٧٦٤٠٤٦٤٦ وعلى هاتفى الشاهد الخامس رقمى ٠١٢٧٤٤٤١٥٦ ، ٠٠١٧١٩٣١٩٣٢ وكان الحديث الذى دار بينهم هو توزيع وتنظيم الأدوار على المتهمين وتحديد الأعمال المستهدفة من جلب المواد المخدرة لترويجها والإتجار فيها داخل جمهورية مصر العربية وكان دور المتهم الأول قيامه بتهريب شحنة المواد المخدرة من دولة باكستان على متن أحد المراكب الخاصة به وتحركه وتسليمها للمتهم الثانى على متن المراكب الخاص به وباقى التشكيل ودور المتهم الثانى والثالث والرابع والخامس إذ تحركوا على متن المركب الخاص بالمتهم الثانى من ميناء صلالة وتقابلو مع المتهم الأول فى المياه الدولية واستلمو شحنة المواد المخدرة والعودة بها لتهريبها وإدخالها إلى مصر بقصد ترويجها والإتجار فيها وقد تحدد مكان التسليم بالمكان المشار إليه سلفاً بالجهة الغربية بالجزيرة المذكورة وهى مياه إقليمية خاضعة لسيادة جمهورية مصر العربية بالبحر الأحمر وفقاً للاحداثى ٤٦ـ ٣٦ . ٣٢ شمالاً ٢٧ . ١٤ . ٣٦ شرقاً بالمياه الأقليمية وأن المتهمين من الثانى حتى الخامس حالياً بالمركب حيازتهم بالقرب من جزيرة الزبرجد داخل المياه الأقليمية وبحيازتهم شحنة مخدر الحشيش بصدد تسليمهما للشاهد الخامس ثم أستحصل الشاهد الأول على إذن بتاريخ ٢٠١١/٤/٢٢ الساعة ٩ ونص صباحاً من نيابة البحر الأحمر الكلية المختصة بضبط وتفتيش المتهمين وكذا ضبط وتفتيش المركب وما يحوزه أو يحرزه من مواد مخدرة أو أسلحة نارية ونفاذاً لهذا الإذن وبتاريخ ٢٠١١/٤/٢٢ ووفقاً لما أكدته تلك التحريات من تواجد المتهمين من الثانى حتى الأخير بالمركب الخاص بالمتهم الثانى بداخل المياه الإقليمية المصرية من الجهة الغربية لجزيرة الزبرجد بالبحر الأحمر وبحيازتهم شحنة مخدر الحشيش ووفقاً للخطة الموضوعة لضبط المركب وعناصر التشكيل العصابى فقد تحرك مركب صيد على متنه الشاهد الخامس المؤدى لدور المشترى ومستلم الشحنة وبرفقه قوة الضبط مجهزين بوسائل الاتصالات اللاسلكية والهاتف الستالايت وفى حوالى الساعة الحادية عشرة صباح ذات اليوم تم مداهمة المركب بمعرفة الشاهد الثالث بالجهة الغربية لجزيرة الزبد جد بالمياه الإقليمية بالبحر الأحمر وأسفرت عملية الضبط عن ضبط المتهم الثانى تشارلز ريموند فراندل ويحمل جواز سفر رقم ٧٠٦٣٣١٣٦٧ صادر من بريطانيا حتى يناير ٢٠١٧ وبتفتيشه عثر على مبلغ خمسين دولاراً أمريكياً ومئة وخمسة وثمانون روبيه باكستانى واثنى عشر ألف وخمس مئة اريرى مدغشكرياً وهاتف ثريا ماركة انمير سات به شريحته وعليه العديد من الاتصالات تؤكد تواصله مع الشاهد الخامس على الهاتف الثريا حيازته والذى يحمل رقم ٠١٠٢٢٢٧٠٧٥ والذى تم تدبيره بمعرفة الإدارة العامة لمكافحة المخدرات وبتفتيش المتهم الثالث لوزيه دين دومنيك عثر معه على جواز سفر صادر من جزيره سيشل والمتهم الرابع فندا ايفون جون ويحمل جواز سفر من سيشل والمتهم

الخامس جون رونى نورماند ويحمل جواز سفر من سيشل وبتفتيشهم لم يعثر معهم على ثمة ممنوعات وبتفتيش المركب فى حضور المتهمين والشاهد الثانى والرابع عثر بداخله على مخزن يمتد بطول وعرض قاع المركب له فتحتان لسطح المركب إحداهما خلفيه والأخرى أمامية محكمة الغلق كل منها بغطاء مخصص لهذا الشأن بداخل ذلك المخزن على مئة وثمانية عشر جوالآ متوسط الحجم من الألياف البلاستيكية مختلفة الأحجام والأوان ومحكم ومغلق بالدوباره تحوى كل منها كميه ثبت بأنها لجوهر الحشيش المخدر وهى شرائح مستطليه الشكل معبئة بداخل أكياس بلاستيكية مزرقشة الألوان وتم التحفظ على المضبوطات وبمواجهه المتهمين بما أسفر عنه الضبط والتفتيش أقر المتهم الثانى من عدم تواجد المتهم الأول شريكه (منور سعيد عبد الحميد خان) وأضاف بجلب الشحنة المضبوطة من ذلك المخدر بحسابه ولحساب شريكه المتهم الأول بالمركب المضبوطة وإدخالها المياه الإقليمية المصرية بقصد الأتجار وذلك بمعاونة المتهمين من الثالث حتى الخامس كما أقر المتهمين من الثالث حتى الخامس بمعاونتهم للمتهم الثانى فى نقل وتهريب الشحنة إلى داخل جمهورية مصر العربية ثم قام بتقنين الإجراءات القانونية وبوزن الاجولة التى تحوى ترب الحشيش بحالة ضبطها بميزان غير حساس وزنت الفين وتسع مئة وثمانية وأربعين ونصف كليو جراماً تقريباً) لما كان ذلك وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة والظروف التى وقعت فيها وكان الحكم المطعون فيه فيما أورده قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجرائم المسندة إليهم وأورد مؤدى الأدلة التى استخلص منها الإدانة فإنه ينحسر عن الحكم قالة القصور في التسبيب ويكون ما يثيره الطاعنون في هذا الصدد في غير محله . لما كان ذلك وكان الحكم عرض للدفع ببطلان إذن التفتيش لصدروه عن جريمة مستقبلة وأنها لا تخضع للقانون الجنائى المصرى وتغيير ضابط الواقعة للإحداثى ورد عليه فى قوله (لما كان ذلك وكان كل ما يشترط لصحة التفتيش هو أن رجل الضبط القضائى يكون قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة جناية او جنحة قد وقعت من شخص معين وأن يكون هناك من الدلائل الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص ما يبرر التعرض لحرمته فى سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة وكانت الواقعة كما هى ثابته فى محضر التحريات التى صدر الإذن بناء عليها تفيد ان التحريات السرية دلت على أن المتهمين الأول والثانى قيامهما بإعداد شحنة من مخدر الحشيش تقدر بحوالى ثلاثة أطنان بدولة باكستان وأنهم بصدد نقلها وتهريبها وتصديرها إلى جمهورية مصر العربية بمعرفة المتهم الثانى على متن مركب حيازته رابضة بميناء صلالة بسلطنة عمان بمعاونة المتهمين

الثالث والرابع والخامس وأن المتهم الثانى حضر لمدينة القاهرة وتقابل مع الشاهد الخامس وغادر البلاد بتاريـــــــخ ٢٠١١/١١/٢٨ كما دلت التحريات وأكدت من خلال عدة اتصالات هاتفية بين الشاهد الخامس ورسائل نصية وتكليفات من المتهم الأول من هاتفه الجوال رقم ٠٠٩٢٣١٢٢٨٥٦٩٣٩ ومن هاتف المتهم الثانى الجوال رقم ٠٠٨٧٠٧٧٦٤٠٤٦ على هاتف الشاهد الخامس رقمى ٠١٧١٩٣١٩٣٢ - ٠١٢٧٤٤٤١٥٦ وأكد له من خلال تلك الإتصالات قيام المتهم الأول بتهريب شحنة المواد المخدرة من دولة باكستان على متن أحد المراكب الخاصة به وتحرك بها فى المياه الدولية وتسليمها للمتهم الثانى وباقى عناصر التشكيل العصابى على متن المركب حيازة المتهم الثانى بالمياه الدولية وتحرك المتهم الثانى والثالث والرابع والخامس وقاموا باستلام شحنة المواد المخدرة من المتهم الأول وفى طريقها لتهريبها وإدخالها جمهورية مصر العربية وقد تحدد مكان التسليم بالجهة الغربية لجزيرة الزبرجد بالبحر الأحمر وفقاً للأحداثى ٤٦ . ٣٦ . ٢٣ شمالاً ٢٧ . ١٤ . ٣٦ شرقاً بالمياه الإقليمية المصرية وأنهم حالياً بالمركب حيازته شحنة مخدر الحشيش . ولما كان المراد بجلب المخدر فى الأصل هو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظاً فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد استورده لحساب نفسه أو لحساب الغير متى تجاوز بفعله الخط الجمركى وإن ضبط المتهمين بالجهة الغربية من جزيرة الزبرجد بداخل المياه الإقليمية المصرية وحيازتهم لشحنة مخدر الحشيش بصدد تسليمها للشاهد الخامس فهذه الحالة تعتبر مظهراً لجلب المواد المخدرة والإتجار فيها بما مفهومه أن الأمر قد صدر لضبط جريمة محقق وقوعها من مقارفيها لا لضبط جريمة مستقبلية أو معلقة ومن ثم يكون منعى الدفاع غير سديد) . لما كان ذلك وكان من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة أو تأذن فى إجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة جناية أو جنحة قد وقعت من شخص معين وأن تكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التفتيش لحريته أو لحرمة مسكنه فى سبيل كشف اتصاله بتلك الجريمة وإذ كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلال التى اسفرت عن أن قيام المتهم الأول بتهريب شحنة المواد المخدرة من دولة باكستان على متن أحد المراكب الخاصة به وتحركه بها فى المياه الدولية وتسليمها للمتهم الثانى وباقى عناصر التشكيل العصابى على متن المركب حيازة المتهم الثانى بالمياه الدولية وتحرك المتهم الثانى والثالث والرابع والخامس وقاموا باستلام شحنة المواد المخدرة من المتهم الأول وفى طريقها لتهريبها وإدخالها جمهورية مصر العربية وقد تحدد مكان التسليم بالجهة الغربية لجزيرة الزبرجد بالبحر الأحمر وفقاً للاحداثى ٤٦ . ٣٦ . ٢٣ شمالاً ٢٧ .

١٤ . ٣٦ شرقاً بالمياه الإقليمية المصرية وأنهم حالياً بالمركب حيازته شحنة مخدر الحشيش وأن الأمر بالتفتيش إنما صدر بضبطهم حال نقلها بما مفهومه أن الأمر صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفيها لا لضبط جريمة مستقبله فإن ما أثبته الحكم المطعون فيه يكفى لاعتبار الإذن صحيحاً صادراً لضبط جريمة واقعة بالفعل فرجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشهم ويكون ما ينعاه الطاعنون فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا ينال من سلامة الحكم اطراحه المستندات التى تساند إليها الطاعنون للتدليل على أن الإذن صدر عن جريمة مستقبلية وأن الإحداثى التى تم تحديد مكان القبض فيه يقع خارج المياه الاقليمية فضلاً على دلالتها على نفى الاتهام ذلك أن الأدلة فى المواد الجنائية اقناعية وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل والمنطق أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى . كما هو الحال فى الدعوى الماثلة . ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن نفى التهمة وعدم صلة الطاعنين بالمضبوطات من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم وبحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها . ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بتوافر مسوغات إصدار هذا الأمر . كما هو الشأن فى الدعوى الراهنة . فلا يجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض وإذا كان القانون لا يوجب حتماً أن يتولى رجل الضبط القضائى بنفسه مراقبة الأشخاص المتحرى عنهم أو أن يكون على معرفة سابقة بهم وله أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التفتيش بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم مادام أنه اقتنع شخصياً بصحة ما نقلوه وبصدق ما تلقاه من معلومات وكان قصر مدة التحرى وخلو محضر التحريات من إيراد البيانات التى ساقها الطاعنون بأسباب طعنهم وعدم ضبط ثمة أسلحة وذخائر بحوزة المتهمين بعكس ما سطر بمحضر التحريات وخلوه من ثمة تسجيل بين المتهم الأول والمبلغ . الشاهد الخامس . لا يقطع بذاته فى عدم جدية التحرى ولا يعيب الإجراءات أن تبقى شخصية المرشد غير معروفة وأن لا يفصح عنها رجل الضبط القضائى

الذى اختاره لمعاونته فى مهنته كما أن ضبط آخرين (الطاعنين الثانى والثالث والرابع) مع الطاعن الأول لم تشملهم التحريات لا يمس ذاتيتها ولا ينال من جديتها إذ الأعمال الإجرائية محكومة من جهة الصحة والبطلان بمقدماتها . وإذ كانت المحكمة قد سوغت الإذن بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته على نحو يتفق وصحيح القانون ، هذا فضلاً على أنه لما كان الطاعنون الثانى والثالث والرابع لم يتمسك أى منهم أمام محكمة الموضوع . على ما هو ثابت بمحضر الجلسة . بأن تحريات الشرطة لم تتناولهم فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة إمساكها عن الرد على دفاع لم يثر أمامها . فضلاً عن أن الثابت أن المدافع عن الطاعنين قد أشار إلى أن التحريات لم تحدد دور كل منهم فى الجريمة وهو ما ينطوى على التسليم بأنها قد تناولتهم كما يبين من مفردات القضية أن محضر التحريات قد شملهم ولكن بدون تحديد أسمائهم وذلك على النحو المبين بمحضر التحريات (من أن الطاعن الأول والمتهم الهارب قد ألفا تشكيلاً عصابياً بزعامتهما ومعاونة أخرين . بحارة . من دولة سيشل لتهريب وتصدير شحنة من مخدر الحشيش) ومن ثم يتضح للمحكمة أن هؤلاء البحارة هم الطاعنين سالفى الذكر ومن ثم فإن النعى على الحكم فى كل ذلك لا يكون له محل . لما كان ذلك وكان من المقرر أن لمأمور الضبط القضائى المنتدب لتنفيذ إذن النيابة العامة بالقبض والتفتيش تخير الظرف المناسب لإجرائه بطريقة مثمرة وفى الوقت الذى يراه مناسباً مادام أن ذلك يتم خلال المدة المحددة بالإذن ويكون ما يثيره الطاعنون بشأن تلاحق الإجراءات فى هذا الخصوص محض جدل موضوعى لا يجوز أمام محكمة النقض . لما كان ذلك وكان الحكم قد استظهر علم الطاعنين بوجود المخدر مخبأ بمخزن بقاع المركب المضبوط فى قوله (بأن ما ردده محامى المتهمين ومؤداه تخلف ركن العلم بكنه المخدر المضبوط وبالتالى انتفاء القصد لديهم هو زعم لا يسانده دليل وضرب من ضروب الدفاع ومردود إذ أن المتهم الأول قام بتهريب شحنة المواد المخدرة من دولة باكستان على متن مركب حيازته وقد أخفى المتهمين مخدر الحشيش الذى يقارب الثلاثة أطنان المضبوطة على النحو وبالكيفية السابق للمحكمة بيانها وهو ما لا يتأتى إلا لحائز توافرت له من الوقت ما يكفى لإعدادها وتجهيزها لتكون مخبأه بمخزن بقاع المركب للمخدر المجلوب وإذ أقر المتهم الثانى بالقبض عليه والعثور على عدد من الأجولة البلاستيكية بمخزن المركب وأنه ليس جزءآ من تلك المؤامرة وإنما جزء من العملية ذاتها وأن المبلغ هو الرأس المدبر للعملية والمحكمة تطمئن لإقراره بأن تلك المضبوطات كانت فى حيازته فإن زعمه بالجهل بمحتواهم لا يلقى من المحكمة قبولاً ولا تسايره فيما ذهب إليه من القول بأن مصدرها المصرى الذى سماه

وترى أنه من غير المستساغ فى مقتضى العقل والمنطق العادى للأمور أن تودع المواد المخدرة بين يديه وباقى المتهمين دون أن يحيط علماً بمحتواها من المخدر الذى بلغ وزنه ٢٩٣٣،٢٣٤ كيلو جرام كما أنها كمية لا يعقل معها القول بأن جلبها كان بقصد الاستعمال الشخصى فإنه بطريق اللزوم يكون بقصد ترويجها والإتجار فيها ومن ثم فإن المحكمة تطرح سائر دفاعه برمته إذ ترى من ظروف الحال وملابساتها ما يؤكد علم المتهمين بوجود المخدر بالمركب الذى فى حيازتهم سواء كان ذلك قد تم لحساب أنفسهم أو لحساب غيرهم وبه تتحقق مسئوليتهم حتى بفرض أو مع قيام احتمال وجود حقيقى لمن زعم به المتهم الثانى ففى كلل الحالات يتحقق معنى الجلب هذا فضلاً عما جاء بشهادة الشاهد الخامس من المحادثات التى تمت بينه وبين المتهم الأول الهارب وما تضمنته محضرى التحريات وما جاء بأقوال الشهود بأن المتهمين يعلمون بكنه المواد المخدرة المضبوطة وأن القصد من حيازتها هو جلبها إلى جمهورية مصر العربية وترويجها والإتجار فيها ومن ثم يتوافر لدى المتهمين جميعاً القصد الجنائى ومن ثم ما تساند عليه الدفاع فى هذا الصدد غير سديد) لما كان ذلك وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالاً عن العلم بجوهر المخدر طالما كان ما أوردته فى حكمها من وقائع وظروف يكفى للدلالة على توافره وكان الحكم قد دلل تدليلاً سائغاً على النحو المتقدم على أن المحكوم عليهم كانوا يعلمون ما يحويه المركب من المخدر المجلوب فإن الحكم يكون قد رد على دفاع المحكوم عليهم بانتفاء هذا العلم بما يرخصه مادام هذا الذى استخلصه الحكم لا يخرج عن موجب الاقتضاء العقلى والمنطقى ، هذا فضلاً على أنه من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر وحيازته يتوافر متى قام الدليل على علم الجانى بأن ما يحرزه أو يحوزه من الجواهر المخدرة ولا حرج على المحكمة فى إستظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملابساتها وكان ما ساقه الحكم تدليلاً على توافر على الطاعنين بكنه المادة المضبوطة كافياً وسائغاً فى إثبات هذا العلم فإن منعاهم فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك وكان من المقرر طبقاً لنص المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن لمأمور الضبط القضائى أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه تفصيلاً وأن يثبت فى محضره مايجيب به المتهم بما فى ذلك اعترافه بالتهمة ويكون هذا المحضر عنصراً من عناصر الدعوى تحقق النيابة ما ترى وجوب تحقيقه منه وللمحكمة أن تستند فى حكمها إلى ما ورد به مادام قد عرض مع أوراق الدعوى على بساط البحث والتحقيق أمامها بالجلسة هذا فضلاً على أنه لما كان الثابت من مطالعة محضر جلسات المحاكمة أن أيا من الطاعنين أو المدافع عنهم لم يثر شيئاً من قيام الضابط محمود نشأت بإستجوابه بالمخالفة للقانون فإنه لا يقبل منه إثارة لأول مرو أمام محكمة النقض مادام أنه لم يدفع

به أمام محكمة الموضوع . لما كان ذلك وكان لا جدوى من النعى على الحكم بالقصور عن بحث إنكار المتهمين أمام النيابة العامة أو المحكمة ما دام البين من الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ومـــن استدلاله أن الحكم لم يستند فى الإدانة إلى الدليل مستمد من الاعتراف المدعى ببطلانه وإنما أقام قضاءه على الدليل المستمد من أقوال شهود الإثبات وتقرير المعمل الكيماوى وما ثبت من شهادة الوزن للمواد المخدرة المضبوطة وما ثبت من معاينه النيابه العامه لمكان ضبط المواد المضبوطه وما ثبت من شهادة مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية وما أرفق بكتاب وزارة المالية وكذا كتاب رئيس قطاع التجارة بوزارة التجارة وهى أدلة مستقلة عن الاعتراف فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الصدد يكون غير سديد . هذا فضلاً على أن البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم ينسب إلى الطاعنين صدور اعتراف مستقل عنهم إنما عول فى قضائه على أقوال الضباط الذين قامو بالضبط بما تضمنته من إقرار الطاعنين لهم بجلب الشحنة المضبوطة من المخدر بقصد الإتجار ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعنون فى هذا الصدد يكون غير سديد . ولا يعدو ما يثيرون فى هذا الشأن أن يكون محاولة للتشكيك فى صحة إقرارهم للضباط بما ينحل ذلك الى جدل موضوعى فى تقدير الدليل لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك وكان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمى ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، ١٢٢ لسنة ١٩٦٨ إذ عاقب فى المادة ٣٣ منه على جلب المواد المخدرة فقد دل على أن المراد بجلب المخدر هو استيراده بالذات أو الواسطة ملحوظاً فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد استورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى وقصداً من الشارع إلى القضاء على انتشار المخدرات فى المجتمع الدولى وهذا المعنى يلابس الفعل المادى المكون للجريمة ولا يحتاج فى تقريره إلى بيان ولا يُلزم الحكم أن يتحدث عنه على استقلال إلا إذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه او لدى من نقل المخدر لحسابه وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له .، ويدل على ذلك . فوق دلالة المعنى اللغوى والإصطلاحى للفظ الجلب أن المشرع نفسه لم يقرن فى نصه الجلب بالإشارة إلى القصد منه بعكس ما إستنه فى الحيازة أو الإحراز لأن ذكره يكون ترديداً للمعنى المتضمن الفعل مما يتنزه عنه الشارع إذ الجلب بطبيعته لا تقبل تفاوت القصود . ولا كذلك حيازة المخدر أو إحرازه وإذ كان الحكم قد أثبت أن المخدر المجلوب وزن ما يقرب من ٣ كن وهو ما يفيض عن حاجة المتهمين الشخصية أو أى شخص آخر وضبط مخبأ بمخزن بقاع المركب دخل بها بالجهة الغربية إلى جزيرة الزبد جد بالبحر الأحمر بالمياه الإقليمية المصرية ولم يدفع المتهمون بقيام قصد التعاطى لديهم أو لدى من نقل المخدر لحسابه . فإن ما أثبته الحكم من ذلك هو الجلب بعينه كما هو معرف به فى القانون بما يتضمنه من طرح الجوهر

المخدر فى التعامل . ومن ثم فإن الحكم لم يكن ملزماً من بعد باستظهار القصد الملابس لهذا الفعل صراحة ولو دفع بإنتفائه مادام مستفاداً بدلالة الاقتضاء بين تقريره واستدلاله ٠لما كان ذلك وكان من المقرر فى أصول الاستدلال أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها وفى إغفالها بعض الوقائع ما يفيد ضمناً إطراحها لها واطمئنانها إلى ما أثبته من الوقائع والأدلة التى اعتمدت عليها فى حكمها فإن منعى الطاعنين على الحكم إغفاله الوقائع التى أشاروا إليها بأسباب طعنهم من أن المبلغ قام بإعطاء الطاعن الأول مبلغ مليون دولاراً بصفة عربون ولم يورد أيضاً مضمون اليمين للمترجم الحاضر تحقيقات النيابة العامة وهى بعد وقائع ثانوية يريد الطاعنون لها معنى لم تسايرهم فيه المحكمة فأطرحتها لا يكون له محل . لما كان ذلك وكان ما يثيره الطاعنون من نعيهم على الحكم بالقصور فى التدليل على ارتكابهم جريمتى التهريب والتشكيل العصابى لا جدوى منه مادامت المحكمة قد طبقت المادة ٣٢ من قانون العقوبات وعاقبتهم بالعقوبة الأشد المقررة لجريمة جلب الجواهر المخدرة التى أثبتها الحكم فى حقهم . لما كان ذلك وكان تفصيل أسباب الطعن إبتداء مطلوباً على جهة الوجوب تحديداً للطعن وتعريفاً لوجهه بحيث يتيسر للمطلع عليه أن يدرك لأول وهلة موطن مخالفة الحكم للقانون أو خطئه فى تطبيقه أو موطن البطلان الجوهرى الذى وقع فيه أو موطن بطلان الإجراءات الذى يكون قد أثر فيه وكان الطاعنون لم يفحصوا عن ماهية أوجه الدفاع التى ينعون على الحكم عدم الرد عليها حتى يتضح مدى أهميتها فى الدعوى فإن ما يثيرونه فى هذا الصدد لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك وكانت المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وفى كل شبهه يثيرها والرد على ذلك مادام الرد يستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم ومادامت المحكمة قد اطمأنت فى حدود سلطتها التقديرية إلى أقوال شهود الإثبات فلا تثريب عليها إذ هى لم تتعرض فى حكمها إلى دفاع الطاعنين الموضوعى ولم تشر إلى مذكرة دفاعهم المقدمة من محاميهم عقب المرافعة الذى ما قصد به سوى إثارة الشبهة فى الدليل المستمد من تلك الأقوال ومن ثم فإن منعى الطاعنين على الحكم فى هذا المقام يكون فى غير محله . لما كان ذلك وكان من المقرر أن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة وكان من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد على كل شبهة يثيرها استقلالا إذ الرد يستفاد من أدلة الثبوت التى يوردها الحكم وفى عدم إيراده لهذا الدفاع ما يدل على أنها أطرحته اطمئنانا منها للأدلة التى عولت عليها فى الإدانة فإن تشكيك الطاعنين الثانى والثالث فى أقوال الضابط وتحرياته ينحل إلى جدل موضوعى حول سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر

الدعوى واستنباط معتقدها منها مما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته فى حدود أسباب الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

وحيث أنه لما كانت الفقرة الثانية من المادة من ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول هذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة القانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله وكانت جريمتا جلب الجواهر المخدرة وتهريبها اللتان دين الطاعنون بهما قد نشأتا عن فعل واحد بما كان يتعين معه وفق صحيح القانون وعلى ما سلف بيانه تطبيق نص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات والحكم عليهم بالعقوبة المقررة لجريمة الجلب باعتبارها الجريمة ذات العقوبة الأشد دون العقوبات المقررة لجريمة التهريب الجمركى أصلية كانت أم تكميلية وكان الحكم المعروض قد خالف هذا النظر وواقع على المحكوم عليهم بالإضافة إلى العقوبة الأصلية المقررة لجريمة الجلب العقوبة التكميلية المقررة لجريمة التهريب الجمركى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه بإلغاء ما قضى به من عقوبة تكميلية .

ثانياً : بالنسبة لعرض النيابة العامة للقضية : ـ

لما كان ذلك وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصل فى الأوراق وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء على أقواله مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة من محكمة النقض ، وكان تناقض الشاهد . بفرض حصوله . لا يعيب الحكم مادام استخلص الإدانة من أقواله بما لا تناقض فيه وكان من المقرر أن اطمئنان المحكمة إلى حدوث القبض والتفتيش فى زمان ومكان معين هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بالفصل فيها ولا تجوز إثارتها أمام محكمة النقض وأن إمساك الضابط ، عن ذكر أسماء أفراد القوة المرافقة له عند الضبط وإنفراده بالشاهدة على واقعة الضبط والتفتيش لا ينال من سلامة أقواله وكفايتها كدليل فى الدعوى وإذ كانت المحكمة قد إطمأنت إلى أقوال الضابط شاهد الإثبات وحصلت مؤداها ما لا يحيلها عن معناها ويحرفها عن مواضعها ويكفى بياناً لوجه إستدلاله بها على صحة الواقعة . فإن ما يثيره الطاعنون بمحاضر جلسات المحاكمة فى هذا المقام لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيها وكذا ما يثيرونه من عدم معقولية تصويرهم للواقعة

وأن لها صورة أخرى غير ما ورد بشهادته ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض ومن ثم يضحى الحكم المعروض سلم من هذا العوار لما كان ذلك وكان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تحصل أقوال الشاهد وتفهم سياقها وتستشف مراميها مادامت فيما تحصله لا تحرف الشهادة عن موضوعها وهى فى ذلك غير مقيدة بألا تأخذ إلا بالأقوال الصريحة أو مدلولها الظاهر وكان البين من الأوراق أن ما حصله الحكم من أقوال ضباط الواقعة له سنده الصحيح من الأوراق ولم يكن فيما حصله الحكم منها ما يخرج عن مؤداها ومن ثم فإن الحكم المعروض يكون قد سلم من هذا الخطأ . لما كان ذلك وكان من المقرر أن العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل بعينه فيما عدا الأحوال التى قيده القانون فيها بذلك فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات أن يأخذ من أى بينه أو قرينه يرتاح إليها دليلاً لحكمه ولا يلزم أن يكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقى الأدلة بل يكفى تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة اطمئنانها إلى ما انتهت إليه ولا يشترط فى الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفى أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات فإن ما يثيره الطاعنون فى محاضر جلسات المحكمة بشأن الأدلة التى عول عليها الحكم المطعون فيه فى إدانتهم بجرائم جلب جواهر مخدرة (حشيش) وتهريبها لداخل جمهورية مصر العربية بالمخالفة للنظم الجمركية بقد الإتجار والاشتراك فى تشكيل عصابى الغرض منه ارتكابهم للجرائم سالفة الذكر لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى العناصر الت استنبطت منها محكمة الموضوع معتقدها مما لا يقبل معاودة التصدى له أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ولإن كان الأصل أن من يقوم بإجراء باطل لا تقبل منه الشهادة عليه إلا أن ذلك لا يكون إلا عند قيام البطلان وثبوته وإذ كان الحكم المعروض قد إنتهى سديداً إلى صحة إجراءات الضبط والتفتيش فإنه لا تثريب عليه إن هو عول فى الإدانة على أقوال ضباط الواقعة ومن ثم يكون الحكم المعروض قد سلم من هذا البطلان . لما كان ذلك وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع المتهم كاملاً إذ كان عليه إن كان يهمه تدوينه أن يطلب صراحة إثباته فى المحضر وأن عليه أن إدعى أن المحكمة صادرت حقه فى الدفاع قبل قفل باب

المرافعة أن يقدم الدليل على ذلك وأن يسجل عليها هذه المخالفة فى طلب مكتوب قبل صدور الحكم وإلا لم تجز محاجتها من بعد أمام محكمة النقض على أساس من تقصير فيما كان يتعين عليه تسجيله فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون غير مقبول . لما كان ذلك وكان من المقرر أن الدفع بتلفيق الإتهام او كيديته من الدفوع الموضوعية التى تستوجب فى الأصل رداً صريحاً من الحكم مادام الرد مستفاداً ضمناً من القضاء بالإدانة إستناداً إلى أدلة الثبوت التى أوردها . لما كان ذلك وكان البين من الحكم المعروض أنه أورد مضمون تحريات الشرطة فى قوله (بإجراء التحريات السرية عن البلاغ ثبت صحته وأن المتهمين الأول والثانى قاما بإعداد شحنه من مخدر الحشيش تقدر بثلاثة أطنان وبصدد نقلها وتهريبها من باكستان إلى مصر فى الأونة القادمة بمعرفة المتهم الثانى على متن المركب حيازته الرابضه بميناء صلاله بسلطنة عمان وبمعاونة أفراد طاقمها المتهم الثالث والرابع والخامس وأضاف أن المتهم الثانى سبق له التردد على البلاد آخرها بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٧ على رحلة مصر للطيران رقم ٩١٣ القادمة من دبى وأقام ليله واحدة بفندق الواحة وتقابل مع الشاهد الخامس بالفندق صباح يوم ٢٠١١/٣/٢٨ ورافقه طوال اليوم حتى مغادرته مساء ذات اليوم) وكان ما أورده الحكم بالنسبة لتحريات الشرطة فى شأن الطاعنين كافياً فى بيان مضمونها ومن ثم فإن المحكمة لم تكن ملزمة من بعد بأن تورد مؤدى تلك التحريات تفصيلاً وحسبها فى ذلك أن يكون الدليل الذى اطمأنت إليه واقتنعت به له مأخذه الصحيح من الأوراق ومن ثم فإن الحكم المعروض يكون قد سلك من هذا الخطأ . لما كان ذلك وكان البين من الحكم المعروض أنه اورد إذن التفتيش فى قوله (بعرض التحريات على السيد الأستاذ المستشار النائب العام ندب أحد المحامين العامين بالمكتب الفنى بإصداره الإذن وبتاريخ ٢٠١١/٤/١١ الساعة ١١:١٥ ظهراً بسراى دار القضاء العالى إذن للسيد محرر محضر التحريات ومن يعاونه من الساده الضباط المختصين بالسير فى الإجراءات وتمكين الشاهد الخامس مسايرة أفراد التشكيل العصابى المتحرى عنهم والمشار إليهم بمحضر التحريات وإذن النيابة العامة لاستصدار إذناً لضبطهم وضبط أفراد التشكيل العصابى ومعاونيهم من مرتكبى تلك الجريمة ثم استحصل الشاهد الأول على إذن بتاريخ ٢٠١١/٤/٢٢ الساعة ٩:٣٠ صباحاً من نيابة البحر الأحمر الكلية بضبط وتفتيش المتهمين وكذا ضبط وتفتيش المركب وما يحوزه أو يحرزه من مواد مخدرة أو أسلحة نارية) وكان ما أورده الحكم بالنسبة لإذن النيابة العامة الصادر بالضبط والتفتيش كافياً فى بيان مضمونه ومن ثم فإن المحكمة لم تكن ملزمة من بعد بان تورد مؤدى الإذن بالتفتيش تفصيلاً كما أن القانون لا يشترط شكلاً معيناً لإذن التفتيش وحسبها فى ذلك أن يكون الدليل الى اطمأنت إليه اقتنعت به له مأخذه الصحيح من الأوراق ومن ثم فإن الحكم المعروض يكون قد سلم من هذا الخطأ . لما كان ذلك وكان الحكم قد أورد مؤدى تقرير المعمل الكيماوى

وأبرز ما جاء به (أن العينات وعددها سبعة وسبعون عينه كلا منها بمظروف بيج اللون متوسط الحجم ومدون على المظروف رقم الصندوق ووزن العينه وأن بداخل كل مظروف قطعه لمادة سمراء اللون تربه ووزنت جميعاً صافياً " ٦٧ ، ٦٦٥ " جرام ثبت أن المادة بكل مظروف لمادة الحشيش المخدر وأن أوزان القطع السبعة والسبعون مطابقاً لما هو مدون على مظروف كل عينه) وكان من المقرر من أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراده نص تقرير الخبير بكامل أجزائه ومن ثم فإن الحكم المعروض يكون قد أصاب صحيح القانون .لما كان ذلك وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة شاهد إلى ما أورده من أقوال اشاهد آخر مادامت أقوالهما متفقه مع ما استند إليه الحكم منها وكان من المقرر كذلك أن محكمة الموضوع غير ملزمة بسرد روايات كل الشهود إن تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به بل حسبها أن تورد ما تطمئن إليه وأن تطرح ما عداه ولا يؤثر فى هذا النظر اختلاف الشهود فى بعض التفصيلات التى لم يوردها الحكم ذلك بأن لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها تجزئة أقوال الشاهد والأخذ منها بما تطمئن إليه وإطراح ما عداه دون أن يعد هذا تناقضاً فى حكمها وإذ كان الطاعنون لا يجادلون فى أن ما نقله الحكم من أقوال العقيد باسم الشعراوى عبد الباقى العليمى والرائد محمود نشأت محمود محمد له أصله الثابت فى الأوراق ولم يخرج الحكم عن مدلول شهادتهما فلا ضير على الحكم من بعد إحالته فى بيان أقوال الرائد محمد محسن كمال الدين فهيم إلى ما أورده من أقوال الضابطين المذكورين ولا يؤثر فيه أن تكون أقوالهما اختلفت على فرض صحة ذلك بشأن بعض التفصيلات التى لم يحصلها الحكم إذ أن مفاد إحالة الحكم فى بيان أقوال الثانى إلى ما حصله من أقوال الأول فيما اتفق فيه أنه التفت عن هذه التفصيلات وبذلك تكون معه مدونات الحكم كافية بذاتها لإيضاح أن المحكمة حين قضت فى الدعوى قد ألمت إلماماً صحيحاً بمبنى الأدلة القائمة فيها وأنها بنت الأساس الصحيح الذى قامت عليه شهادة كل شاهد ويتضح منها وجه استدلالها وسلامة مأخذها مما تنحسر معه عن الحكم دعوى القصور فى التسبيب والخطأ فى الإسناد. لما كان ذلك وكان الثابت من محضر جلسات المحاكمة أن الدفاع تنازل صراحة عن سماع الشهود الغائبين اكتفاء بتلاوة أقوالهم بالتحقيقات ولم يعترض المحكوم عليهم على ذلك وأمرت المحكمة بتلاوة أقوالهم وتليت ثم مضى الدفاع فى مرافعته إلى أن ختمها بطلب الحكم ببراءة المتهمين واحتياطيا استعمال الرأفة فلا تثريب على المحكمة إن هى قضت فى الدعوى دون سماع الشهود . الغائبين ولا يحول عدم سماعهم أمام المحكمة من أن تعتمد فى حكمها على أقوالهم فى التحقيقات مادامت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة ومن ثم فإن الحكم المعروض يكون قد سلم من قالة الإخلال بحق الدفاع . لما كان ذلك وكان من المقرر أن القانون وأن

تابع الأسباب في الطعن رقم ٢٢٣٠٥ لسنة ٨٣ ق

أوجب أن يكون بجانب كل متهم بجناية محام يتولى الدفاع عنه أمام محكمة الجنايات إلا أنه لم يرسم للدفاع خططاً معينة لأنه لم يشأ أن يوجب على المحامى أن يسلك فى كل ظرف خطة مرسومة بل ترك له . اعتمادا على شرف مهنته واطمئنانا إلى نيل أغراضها - أمر الدفاع يتصرف فيه بما يرضى ضميره وعلى حسب ما تهديه إليه خبرته . وإذ كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن محامياً موكلاً ترافع فى موضوع الدعوى عن الطاعنين وأبدى من أوجه الدفاع ما هو ثابت بهذا المحضر فإن ذلك يكفى لتحقيق غرض الشارع ومن ثم فإن الحكم المعروض يكون قد سلم من الإخلال بحق الدفاع فى هذا الصدد . لما كان ذلك وكانت المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وفى كل شبهه يثيرها والرد على ذلك مادام الرد يستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم ومادامت المحكمة فى الدعوى الماثلة قد اطمأنت فى حدود سلطتها التقديرية إلى أقوال شهود الإثبات فلا تثريب عليها إذا هى لم تعرض فى حكمها إلى أوجه دفاع الطاعنين الموضوعية التى قصد منها سوى أثارة الشبهة فى الدليل المستمد من تلك الأقوال ومن ثم فإن الحكم المعروض يكون قد سلم من الخطأ فى هذا الصدد . لما كان ذلك وكانت المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية المستبدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ الصادر فى ٢٠٠٦/٧/١٥ والمعمول به اعتباراً من ٢٠٠٦/٧/٢٨ قد نصت على انه (لا يجوز للمحقق فى الجنايات وفى الجنح المعاقب عليها بالحبس وجوبا أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين او الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور عدى حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة على النحو الذى يثبته المحقق فى المحضر وعلى المتهم أن يعلن أسم محاميه بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة أو الى مأمور السجن أو يخطر به المحقق كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإعلان أو الإخطار وإذا لم يكن للمتهم محام أو لم يحضر محاميه بعد دعوته وجب على المحقق من تلقاء نفسه أن يندب محامياً وكان مفاد هذا النص أن المشرع تطلب ضمانه خاصة لكل متهم فى جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس وجوباً هى وجوب دعوة محاميه أن وجد لحضور الاستجواب أو المواجهة فيما عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة وذلك تطميناً للمتهم وصوناً لحرية الدفاع عن نفسه والتمكن من دعوة محام المتهم تحقيقاً لهذه الضمانة الهامة يجب على المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير قلم كتاب المحكمه أو الى مأمور السجن أو أن يتولى محاميه هذا الإقرار أو الإعلان ولم يتطلب القانون لهذه الدعوى شكلاً معيناً فقد تتم بخطاب أو على يد محضر أو أحد رجال السلطة العامة وإذا لم يكن للمتهم محام أو لم يحضر معه محاميه بعد دعوته وجب على المحقق من تلقاء نفسه أن يندب له محامياً . لما كان ذلك وكان الثابت من المفردات المضمومة أنها احتوت على

تحقيقات النيابة العامة وكان الثابت من تلك التحقيقات أن وكيل النيابة المحقق أثبت بالمحضر المؤرخ ٢٠١١/٤/٢٣ الساعة ٢:٢٥ مساء بسراى نيابة القصير الجزئية أنه بسؤال المتهمين إذا كان لديهم شهود نفى أو محامياً يحضر معهم إجراءات التحقيق فأجابوا عن السؤال بشقيه سلباً وطلبوا انتداب أحد المحامين لحضور إجراءات التحقيق معهم وعليه قام بتحرير خطابين موجهين إلى سفارتى بريطانيا وسيشل بشأن إخطارهما بإجراءات التحقيق كما قام بتحرير خطاب موجهة لنقابة المحامين الفرعية بالقصير بشأن انتداب أحد المحامين لحضور إجراءات التحقيق رفقة المتهمين الماثلين إلا أنه تبين له حال إرسال مندوبه إلى تلك النقابة أنه يخطره بكونها مغلقة وأثناء التحقيق حضر المحامى أحمد محمود أحمد محمود شرارة إلا أن المتهمين رفضو حضوره وحضر أيضاً المحامى طارق محمد فتح الله من المحامين المدرجين فى قائمة محامى السفارة البريطانية إلا أنهم رفضو حضوره أيضاً وباستجواب المتهمين بالتحقيقات أنكرو ما نسب إليهم ومن ثم فإن الحكم المعروض يكون قد سلم من الإخلال بحق الدفاع فى هذا الصدد . لما كان ذلك وكان يبين إعمالاً لنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن امام محكمة النقض أن الحكم المطروح قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة جلب المخدر التى دين المحكوم عليهم بالإعدام بها وساق عليها أدلة مردودة إلى أصلها فى الأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها وقد صدر الحكم بالإعدام بإجماع أراء أعضاء المحكمة وبعد استطلاع رأى مفتى الجمهورية قبل إصدار الحكم وفقاً للمادة ٢/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية وجاء خلوا من قالة مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله وقد صدر من محكمة مشكلة وفقاً للقانون ولها ولاية الفصل فى الدعوى . ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى بما يغاير ما انتهى إليه هذا الحكم ومن ثم يتعين مع قبول عرض النيابة إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليهم .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :- أولاً : بقبول طعن المحكوم عليهم شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلغاء ما قضى من عقوبة تكميلية ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

ثانياً : . بقبول عرض النيابة العامة للقضية وإقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليهم .

أمين السر **نائب رئيس المحكمة**